سورة المجادلة

الاصطلاحي الا انهم يسلون اسلمه تاره من هذا وتاره من ذاك يدل على عدم محض الكنط
قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا في هذا دليل واضح ان مجرد
السكوت عن الحكم ولو طال لا يلزم منه التقرير والا لما سماه الله منكرا من القول وزورا
اذ لا يكون المشروع منكرا فلا بد في ثبوت الحكم بالتقرير من قرينة تضم الى السكوت ذكره شا
هذه الكلمة كثيره فاحفظ وارعها ان قلت من ربطها حو عاتبنا فان قلت معنى بعض روايات
حديث خولة ان النبي صلعم قال لها ما اراك الا قد حرمت عليه وفي بعضها ما اعلم الا انك
قد حرمت عليه قلت جواب هذا القول بالموجب فانها قد حرمت عليه اي مباشرتها
حتى يكفر هذا ان صحت تلك الروايات ولا يلزم منه التحريم الذي كان في الجاهلية وهو
تحريمها ابدا كما هو في بعض روايات هذا الحديث عن الحسن قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا قد تقدم في الكشاف تفسير العود بفعل الظهار في الاسلام اي من عاد لمثل ذلك
الفعل الجاهلي القبيح وقد فسر العائد في مثل الصيد بهذا المعنى وعادته يقدم التفسير
الاجود عنده بالتجربة التقسيمية لاستماع السكوت عن الترجيح وعلى هذا فمن وقع
الظهار لزمته الكفارة بمجرده ورواه ابن المنذر عن طاوس قال اذا تكلم الرجل بالظهار
المنكر والزور فقد وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث وقيل تفسير اخر وحاصلها
ان العود ارادة المباشرة وهو مذهب جمهور اولي الجمهور نعم هذا الاصح لتكفير
بعد العزم على المباشرة وقد وقع لصاحب البحر مغالطة لطيفة وهي انه رد على من قال
الموجب للكفارة الظهار وحده قال فيلزم صحتها قبل العود ولا قائل به انتهى
وجوابه انه يريد بالعود تفسيركم فممنوع ام بغيره فلا يلزم والعجب من غفلته عن
التفسير الاول وهو في الكشاف فانه لم يحكه ابو حيان في حكاية الاقوال في تفسير العود
وما يورد ان المراد بالعود الظهار في الاسلام وهو قول احمد والثوري الامام بهم اي
ومن لم يتب عن القول المنكر والزور ثم تراخى به الى ان عاوده ذلك في الاسلام بفعل
بالعادة الجاهلية واما الوطء وسائر التفاسير فلا معنى لثم فيها بل كان الواجب

الامان

المجادلة

الاتيان بمطلق الترتيب لم لم يرد فقط من تعليم الشراح الامر بالوطء والمباشرة او ارادة
ذلك وهو محل جزوره التعليم ومن اغرب التفاسير تفسيران معناه لان تفسير السلف في
للعود بالامساك للمراة مده تتسع للطلاق ولم يطلق اي مقدار ما يقول انت طالق وليس في
هذا المعنى معنى العود مناسبة المذهب الخامس مذهب داود ان المراد ان يتكلم بالظهار
مرتين وهذا ترده جميع الروايات قوله فتحرير رقبة هذه مطلقة تصدق على كل رقبة وما
خرج بدليل خارجي وتتبع العددات يطول ان اريد الاستدلال وان كان مجرد حكاية
الاقوال فليست بوظيفة تفسير كتاب الله قوله فمن لم يستطع اخرج عبد الرزاق وابو
داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والطبراني والبغوي
في معجمه عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يوت غيري
فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في
ليلي فاتتابع في ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات ليلة
اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت
انطلقوا معي الى رسول الله صلعم فاخبره بامري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا
القران او يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك
فخرجت فاتيت رسول الله صلعم فاخبرته خبري فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال
انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا ذا فامض في حكم الله
فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق
ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصابني ما اصابني الا في
الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا
ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك
منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي
فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلعم السعة والبركة

Copyright © King Saud University